

24- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 1 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

ما يجزئ في الاضحية لا ما يشتغل اهم شي ان هذي مثل لو ذبح اه ذبح بدنة مثلا عن سبعة واحداهم قال انا ارضى بالقليل او تبرع بها من حيث الاجزاء اجزأت خلاص - [00:00:00](#)

لو اشترك سبعة اشخاص في بدنة اقدمهم يريد اضحية والثاني يريد هدي والثالثة من ترك واجب والرابع يريد مثلا ان اه نذر ما نوى. اذا جاءوا يوزعون يوزعون لا يشترط التساوي. فلو ان اقدمهم قال انني ما اريد شيئا - [00:00:39](#)

ما يشترط اعطنا ثلاث مئة وذا يقول عطنا اربع مئة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين - [00:01:00](#)

الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى كتابي اكتشاف القناع في كتاب الحج باب صفة الحج والعمرة قال رحمه الله ومن ترك سنة فلا شيء عليه. قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها. لان جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته من صلاة - [00:01:29](#)

ومن ترك طواف الافاضة رجع الى مكة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ومن ترك سنة - [00:01:48](#)

يعني من السنن سواء كانت سنة قولية ام فعلية فلا شيء عليها. لان هذا هو حكم المسنون والمستحب المندوب ان فعله ائيب وان تركه فلا شيء عليه قال ولم يشرع ولم يشرع الدم عنها يعني عن ترك السنة - [00:02:01](#)

كما في الصلاة من ترك سنة يسن له ان يسجد للساعة قال لان جبران الصلاة ادخل لا يتعدى الى صلاته من صلاة غيره ولذلك الامام لو انه نسي واجبا من الواجبات فان هذا النسيان يتعدى الى صلاة من؟ المأموم. ولو ان المأموم ترك واجبا فان - [00:02:22](#)

الامام يتحمله عنه هذا معنى يتعدى نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن ترك طواف الافاضة رجع الى مكة معتمرا فاتي به. لان لانه على بقية احرامه وتقدم. فان وطأ احرم من التنعيم. سبقت - [00:02:46](#)

وان الاحرام على المذهب يلزم لانه سيمر بالميقات ولا تجوز مجاوزة الميقات لمن قصد مكة الا محرما اما عن القول الثاني بان ذلك لا يلزم فهذا على سبيل الاستحباب فان اتى به فذاك والا فلا شيء عليه. نعم - [00:03:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان وطئ احراما من التنعيم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعليه دم. قال يعني فان وطئ قبل طواف الافاضة احرم من التنعيم يعني يجدد الاحرام - [00:03:23](#)

اجدد احرامه. وعلم من انه لو كان قد طاف ولكنه لم يسعى فانه لا يجد فاذا وطأ المحرم بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فعند الفقهاء يلزمه ان يخرج الى الحل يجدد احرامه ليطوف طواف - [00:03:39](#)

الافاضة محرما اي نوع احرام نعم لكن هذا في الواقع ليس عليه دليل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو الوفاء علي ابن عقيل وتكره تسمية من لم يحج سرورة - [00:03:58](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا سرورة في الاسلام ولانه اسم جاهلي ويكرهوا والحديث فيه مقال نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره ان يقال حجة الوداع لانه اسم على الا يعود قال وان يقال شوط بل. نعم. قال - [00:04:17](#)

يقال حجة الوداع يعني بالنسبة لحج الانسان لا بالنسبة لحجة الرسول صلى الله عليه وسلم فالانسان مثلا اذا حج حجة لا يقول حجة

الوداع لان معنى قول حجة الوداع انه لن يحج - 00:04:38

بعد ذلك. لكن بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم تسمى حجة الوداع. لانه ودع فيها الناس وقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا قال

واي قال شوط بل طوفة وطوفتان - 00:04:52

الكراهة ايضا فيه فيها نظر والفقهاء رحمهم الله عبروا بالشوط اقول في كلامهم كما تقدم عبروا بالشوط اذا شك في عدد الاشواط ولم

يقولوا بالكراهة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:05:06

ويعتبر في ولاية تسيير الحاج اي في امير الحاج كونهم مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية. وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح لهم ويلزمهم طاعة طاعته ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوز

اليه الحكم فيعتبر كونه من اهله - 00:05:24

طيب قال ويعتبر ان يشترط في ولاية تسيير الحاج يعني الامارة والولاية هنا نوعان ولاية خاصة وولاية عامة الولاية الخاصة هي

ولاية الجماعة كما لو اجتمع جماعة وارادوا الحج والسفر الى الحج فالسنة ان يأمرؤا احدهم - 00:05:51

هذا الامير اللي يجعلونه لا يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية لكن هذا على سبيل الاستحباب قال ويلزمهم طاعته في ذلك بالنسبة

للامير الخاص تلزم طاعته فيما يتعلق فيما امر عليه. لا في كل شيء - 00:06:13

فهمتم؟ يعني فيما يتعلق بامر السفر وامر الحج لا في كل امر. اما بالنسبة للامير العام فهذا تلزم طاعته في كل شيء الا ان يأمر

بمعصية فعلى هذا الولاية نوعان ولاية عامة وهي ولاية امر الحجاج على وجه العموم - 00:06:34

وولاية خاصة الولاية العامة تلزم فيها طاعة الامير من اعطى الامير فقد اطاعني لان طاعته من طاعة الله ورسوله اه اما بالنسبة

للولاية الخاصة كحملة مثلا او جماعة فهذا ايضا تلزم طاعته فيما يتعلق بامر السفر والحج فطاعته طاعة - 00:06:53

مقيدة لا في كل امر نعم قال ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوز اليه الحكم فيعتبر كونه من اهله الفقهاء رحمهم الله اذا

حكم اثنان بينهما شخصا يصلح للقضاء نفذ حكمه نعم - 00:07:20

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الاجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها وهذا ليس بلازم لانه قد يخطب بنفسه ان كان يحسن

او ينيب من يفعل ذلك. نعم - 00:07:42

احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ تقي الدين ومن نعم. ومن جرد معهم وجمع لهم من الجند المقطعين. نعم وجمع له من الجند

المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ابيح له ولا ينقص - 00:07:58

المنقطعين هذي هي احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ تقي الدين ومن جرد معهم وجمع لهم من الجند المنقطعين ما يعينه

على كلفة الطريق ابيح له ولا ينقص اجره وله اجر الحج والجهاد - 00:08:20

وهذا كاخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا اختلاف ويلزم المعطي بذل ما امر به لعلها ومنهم وجمع له من الجند

المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق تراجع هو في - 00:08:50

في اختيارات والراجعون في الاختيارات العبارة نعم شيخ الاسلام ابن تيمية احسن الله اليك. لان قوله وهذا كاخذ بعض الاقطاع

يدل على انه اقطاع وليس منقطع. نعم شف يا حسين تشوفه عندك - 00:09:13

الجهاز وجمع له من الجند المقطعين المقطعين اذا صحح عندك النون اذا النون اه نقطة النون ظمة كلما امكن تصحح في الاصل

بحيث انك ما قلت تغير احسن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:25

وشهر السلاح عند قدوم الحاج الشامي تبوك بدعة زاد الشيخ محرمة ومثله ما يفعله لحاج مصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل

الزينة قال وما يذكره الجهال من حصى تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة. ان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا

وعشرين - 00:11:24

لم يقاتل فيها لم يقاتلها احسن ولا مقاتلة بينما غاز النبي صلى الله عليه وسلم كانت بظعا وعشرين لم يقاتل فيها الا في تسع بدر واحد

والخندق وبين المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف - 00:11:47

وقال ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا. فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من مال او عرض - [00:12:06](#)

عودة من بالحج اجماعا انتهى. طيب يقول رحمه الله ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه اذا اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الحقوق سواء كانت لله ام للادميين. اما بالنسبة لحقوق الادميين فبين المؤلف رحمه الله انها لا تسقط اجماعا - [00:12:19](#) وكذلك ايضا حقوق الله عز وجل الذي مثلا يحج ويقول اذا حججت سقط عني سقطت عني التكليف من صلاة وصيام وغيرها. يقول رحمه الله فانه يستتاب يعني وحينئذ يكون قد تعمد ترك اركان الاسلام - [00:12:40](#) لا يعرف ان كان جاهلا والا ان لم يتب قتل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الدميري في الحديث الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد - [00:12:57](#) ولا يسقط الحقوق ولا يسقط الحقوق امن انفس انفسها ولا يسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه. لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب - [00:13:20](#)

تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج فهي نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور اسقط اثم المخالفة لا الحقوق قاله في المواهب نعم مراد رحمه الله بقوله من حج في قول النبي عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق - [00:13:36](#) خرج من ذنوبه وفي لفظا رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه هذا مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله عز وجل خاصة التي لا تترتب عليها اثار من كفارات وفداء ونحو ذلك - [00:13:57](#)

عندنا الان حقوق الله وحقوق العباد اما حقوق العباد فلا يسقطها الحج بل لابد من ادائها واما حقوق الله عز وجل ففيها تفصيل فان ترتب عليها يترتب عليها اثار من كفارة او مثلا زكاة او نحوها فانها لا تسقط - [00:14:13](#) واما ما لم يترتب عليه ذلك من المخالفة والمعاصي على وجه العموم فانها تسقط بذلك. نعم يعني مثلا انسان حج وعليه كفارة ظاهر حق لله. يقول ما تسقط الكفارة هذا حق لله لكن لو حج وقد فعل ذنوبا - [00:14:36](#) اكل الربا او نحو ذلك يقول هذا من حقوق الله عز وجل التي لا يترتب عليها اثار. نعم كيف تسقط هذه لما تركه عمدا يأتى يأتى على تركه لكن اذا حج مع التوبة تسقط - [00:15:04](#)

تسقط اثمها احسن الله اليك قال رحمه الله باب الفوات والاحصاء الفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا سبق لا يدرك والاحصار مصدر احصره. اي حبسه فهو الحبس اي المنع ومن طلع عليه. طيب يقول باب الفوات والاحصار - [00:15:25](#) الفوات قال مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا وهو سبق لا يدرك واما شرعا فهو طلوع فجر يوم النحر لمن لم يقف بعرفة هذا هو الفوات واما الاحصار فهو الحبس والمنع - [00:15:48](#)

وهو ان يحبس عن البيت او عن عرفة الحبس عن عرفة خاص بالحج والحبس عن البيت عام في الحج والعمرة كما يأتي نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وليس ثمة ركن من اركان الحج والعمرة يفوت الا الوقوف بعرفة - [00:16:08](#) اركان الحج كما تقدم اربعة. الاحرام والطواف والسعي والوقوف في عرفة فالطواف والسعي لا تفوت بمعنى انه لو تركها يستدرکها ولو فيما بعد. اما الوقوف بعرفة فله زمن محدد اذا فات فاته الحج - [00:16:30](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف لقول جابر رضي الله عنه لا يفوت - [00:16:55](#)

لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم. رواه الاثر مفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فانه يدل على فوات الحج بخروج - [00:17:10](#)

ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار بفوات متبوعها كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه وغيرها. طيب الان من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج - [00:17:32](#)

من فاته الوقوف فاته الحج ولكن هل اذا فاته الوقوف يأتي بما بقي من اعمال النسك من المبيت في المزدلفة ومن ورمي الجمار والمبيت في مزدلفة في الواقع يعني تصويره بعيد لانه اذا ادرك المبيت - [00:17:50](#)

فمن اللازم ذلك ان يتمكن من ادراك الوقوف لكن مثل المبيت في ميناء رمي الجمار هل يأتي بها او لا؟ يقول المؤلف تسقط لان هذه من باب التوايع واللاحق وهذا - [00:18:08](#)

اه مبني على ان الواجب الواجب الذي اوجبه الله عز وجل على العبد ان قدر عليه كاملا وجب عليه ان يأتي به وان عجز عنه كاملا سقط عنه ثم ان كان له بدل عدل الى البدن والا سقط مطلقا - [00:18:24](#)

وان قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه الاحوال عندنا كم ثلاث الحالة الاولى ان يتمكن من فعل الواجب كاملا فيجب الحل الثاني ان ان يعجز عن فعل الواجب كاملا فيسقط - [00:18:43](#)

ثم اذا سقط ان كان له بدل عدل الى البدل والا سقط الحال الثالث ان يقدر على بعض الواجب دون بعض فهل يجب عليه ان يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ام ماذا - [00:19:03](#)

هذه المسألة لها اربع حالات او على اقسام اربعة القسم الاول ان يكون المقدور عليه وجب لكونه وسيلة محضة ان يكون المقدور علي الذي قدر عليه المكلف وجب لكونه وسيلة محظر - [00:19:20](#)

فلا يجب عليه اذا قدر ان يأتي به كإمرار موسى لمن كأمرار موسى للأصليع إمرار موسى على الرأس وسيلة لماذا لازالة الشعر فاذا لم يكن له شعر هل يحتاج ان يمر موسى؟ لا - [00:19:40](#)

وكتحريك الشفتين للآخرس تحريك الشفتين وسيلة الى النطق الوسيلة اليوم فهل نقول للآخرس حرك الشفتين؟ نقول لا. لماذا؟ لانه لا فائدة من تحريكهما القسم الثاني ان يكون المقدور عليه وجب لكونه من التوايع واللاحق - [00:20:03](#)

فاذا قدر فاذا عجز عن الاصل وقدر وقدر على هذه التوايع واللاحق فانه لا يجب عليه ان يأتي بها. كمن فاته الوقوف بعرفة لا يشرع له ان يبني في منى وان يرمي الجمرات ويقول انا الان - [00:20:29](#)

قدرت على بعض الواجب وعجزت عن بعضها فاتقوا الله ما استطعتم نقول لا لان المبيت في منى ومزدلفة ورمي الجمار وجبت على سبيل ماذا؟ على سبيل التبع واللاحق القسم الرابع - [00:20:48](#)

ان يكون المقدور عليه الثالثة القسم الثالث القسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في حد ذاته ليس عبادة ان يقول المقدور عليه جزءا من عبادة لكنه بهذا الاعتبار ليس عبادة - [00:21:05](#)

كمن ان يصوم نصف يوم شيخ كبير او مريض يقول استطيع ان اصوم الى الساعة الواحدة ظهرا الى الزوال فهل نوجب عليه ان يصوم؟ نقول اتق الله ما استطعت وتفعل ما ما استطعت ويسقط عنك ما عجزت او لا؟ نقول لا لا يفعل - [00:21:26](#)

لماذا؟ لان هذا الجزء من لانه لا يتعب لله بصيام نصف يوم القسم الرابع ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في حد ذاته عبادة فيجب عليه ان يأتي به - [00:21:49](#)

كمن لم يستطع ان يقرأ الفاتحة. الفاتحة ركن من اركان الصلاة فاذا عجز عن قراءة الفاتحة اما لكونه حديث عهد بالاسلام او لجهله او نحو ذلك فهل يسقط عنه القيام الذي هو محل القراءة او لا - [00:22:07](#)

الجواب لا يسقط بل يجب عليه ان يقف بقدر الفاتحة. لماذا؟ نقول لان القيام في الصلاة ركن مقصود بذاته ركن مقصود بذاته اذا تبين هنا الان ان من قدر على بعض واجب وعجز عن عن باقيه فهل يجب ان يأتي بما قدر ويسقط عنه ما عجز ام ماذا - [00:22:27](#)

على هذه الاقسام الاربعة. وقوله رحمه الله كمن عجز عن السجود بالجهة لم يلزمه بغيرها فاذا كان لا يستطيع ان يسجد على جهته مثاله اجريت له عملية في عينيه. وقال له الطبيب لا تسجد - [00:22:51](#)

فهل الان يسقط عنه السجود على جميع الاعضاء ونقول لا تظع يديك ولا تظع اي شي المؤلف رحمه الله يقول لم يلزمه بغيرها لان الجهة هي الاصل ولكن هذا القول فيه نظر - [00:23:12](#)

ولهذا كان القول الثاني ان من عجز عن الجهة لزمه السجود بغيرها مما يستطيع فيضع مثلا فيدنو من الارض قدر المستطاع ويضع

يديه. لان الجبهة احد اعضاء السجود الجبهة احد اعضاء السجود فاذا عجز عن الجبهة لزمه بغيرها - [00:23:27](#)

لزمه ان يسجد بغيرها لعموم قول النبي لعموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم احسن الله اليك لا لم يلزمه بغير لا يلزمه ان يسجد بقية الاعضاء يعني مثل يعجز بالجبهة ما يلزم الانحناء ولا شيء - [00:23:48](#)

انه اذا عجز عن الجبهة يلزمه بما قدر عليه من الاعضاء. يعني لو استطاع مثلا انه يدنو من الارض قدر المستطاع سيأتي ان شاء الله. نعم ان كان بعذر لا على شيء عليه. وان كان لغير عذر سيأتي في كلام المؤلف. نعم - [00:24:18](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله انقلب احرامه عمرة نسا فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم لقد حلت ان ادركت الحج قابلا فحج واهدي واهدي ما ما استيسر من الهدي. رواه الشافعي - [00:24:41](#)

روى البخاري باسناد عن طاء مرفوع نحوه طيب الذي فاته الوقوف بعرفة هو احرم قال لبيك حجا وفاته الوقوف. ماذا يكون حال احرامه؟ ينقلب احرامه عمرة تلقائيا من غير ان ينوي - [00:25:03](#)

فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحل من احرامه فهمتم؟ رجل احرم من الميقات ثم ذهب الى مكة للحج قاصدا الحج وقد لبى بالحج ولكن فاته الوقوف بعرفة ولم يتمكن من الوصول الى عرفة. ماذا يصنع؟ نقول الان بمجرد طلوع فجر يوم النحر ينقلب احرامه عمرة - [00:25:21](#)

ينقلب احرامه الى عمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والقول الثاني ان احرامه لا ينقلب بل يقلبه هو يقلبه هو يعني ينوي ان احرامه صار عمرة وفائدة او ثمرة الخلاف بين القولين انه اذا قلنا ينقلب احرامه عمرة لم يحتاج الى نية - [00:25:47](#)

واذا قلنا ان انه يقلب احرامه فحينئذ يحتاج الى نية القلب فلو قال انا لن اقلب وارضى ان ابقى محرما الى قابل الى السنة القادمة فله ذلك مثاله احرم بالحج ثم فاته الوقوف بعرفة - [00:26:12](#)

يقول انت بالخيار الان ان شئت ان تبقى على احرامك الى السنة القادمة تبقى وان شئت اقلب احرامك الى الى عمرة. نعم اولا انه مع معلوم انه لن يجلس سنة كاملة محرما. نعم - [00:26:29](#)

القول بانه ينوي احوط ان ينوي قلب احرام العمر احوط. نعم ما في دلالة. نعم اصنع ما يصنع المعتمر انه ينوي العمرة. نعم محظورات يجلس يحرم عليه محظورات الاحرام يخرج - [00:26:46](#)

ان يخرجوا المحرم لكن لا يلبس مخيطا ولا يلبس شعرا ولا يتطيب ولا يعقد نكاحا ولا يصيد ولا كل محظورات الاحرام ان اراد ان يرجع الى بلده رجع. وان اراد ان يبقى في مكة بقي. حتى لو رجع الى بلده - [00:27:26](#)

لمن الذي يجلس بدون ان يأخذ شعره او ظفره او يلبس مخيطا او يتطيب ها لا موب ضعيف وان اختار البقاء على احرامه ان لم يختار البقاء على احرامه سيأتي بك المؤلف - [00:27:45](#)

ايش محد اكرهه على ذلك ولانه احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات اولى. نعم يعني الدليل على انه يجوز على انه ينقلب قال لانه يجوز فسخ الحج الى العمرة - [00:28:13](#)

الانسان مثلا اذا احرم قارنا او احرام مفردا السنة ان يجعل احرامه بالحج عمرة ليكون متمتعا هذا معنى قول فسخ الحج للعمرة. فاذا كان هذا من غير فوات يعني من غير عذر فمع العذر من باب - [00:28:43](#)

من باب اولى احسن الله اليك قال رحمه الله وسواء كان قارنا او غيره لان عمرة القارن لا يلزمه افعالها وانما يمنع من عمرة عمرة اذا لزمه المضي في كل منهما ومحل انقلاب احرامه عمرة. طيب يقول وسواء كان قاربا ام غيره - [00:29:01](#)

ام غيره من حيث اللغة؟ سواء كان قارنا ام غيره لان ما بعد سوا ام لان عمرة القارن لا يلزمه افعالها. كي لا يقال مثلا هذا في حق من حج مفردا - [00:29:22](#)

او نعم في حق من من كان حاجا مفردا. نقول حتى لو كان قارنا نسكه مشتمل على العمرة. فينقلب النسك باكماله الى الى عمرة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:29:37](#)

ومحل انقلاب احرامه عمرة ان لم يختلف بقاء البقاء على احرامه ليحج من قابل. من غير احرام متجدد. طيب يقول وما حل انقلاب آ

احرامه عمرة في قوله وانقلب احرام عمرة محل ذلك ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج - [00:29:53](#)

وهذا الكلام يؤيد القول الثاني وهو انه يقلب نسك العمرة لانه ينقلب لانه اذا قلنا انه ينقلب تلقائيا حتى لو اختار البقاء ليس له يقول ان لم يختل البقاء على احرام ليحج من قبل من غير احرام متجدد. يعني يقول ابقى على احرامي. على احرمته بالحج - [00:30:13](#)
احرمته بالحج قارنا ابقى سنة كاملة الى العام القابل ثم اذهب الى منى وانا محرم قال فان اختار ذلك فله استدامة الاحرام لانه رضي بالمشقة على نفسه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:30:41](#)

لا تجزئوا هذه العمرة التي انقلب احرامه اليها عن عمرة الاسلام نصا بوجوبها كمندورة هذه العمرة احرامه الذي انقلب الى عمرة لو قدر انه لم يعتزم عمرة الاسلام فهل تجزئه عن عمرة الاسلام يقول لا - [00:31:03](#)

لانه كالمندور في حقه. لوجوب المضي فيها اذ ان انقلاب النسك بغير اختيار منه والمسألة فيها خلاف. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعليه القضاء ولو كان الحج الفائت نفلا. لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:31:23](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل. نعم يقول وعليه القضاء. يعني من فاته الحج ولو كان الحج الفائت نفلا - [00:31:45](#)

لان نفل الحج واتموا الحج والعمرة لله والقول الثاني ان القضاء لا يلزمه الا اذا كان مفرطا فاذا كان مفرطا بفوت الوقوف بعرفة فيلزمه. لانه فوت الوقوف من غير عذر - [00:31:59](#)

واما اذا كان معذورا فلا شيء عليه وقوله وهذا القول هو الصحيح. وقوله في الحديث من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وهذا ايضا يؤيد القول بانه ينوي العمرة يتحلل بالعمرة لا انه ينقلب نسكه الى عمرة. نعم - [00:32:21](#)
احسن الله اليك قال رحمه الله من فاته بعذر لا يلزمه اذا كان حجه نفلا. اما الفرض فيبقى اصل الفرض يبقى اصل الخطاب احسن الله اليك. قال رحمه الله وعمومه شامل للفرض والنفل. وكذا ما سبق عن عمر رضي الله عنه. ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير -

[00:32:47](#)

المندور بخلاف سائل التطوعات واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة المراد به الواجب باصل الشرع. وهذا انما وجب بايجابه له بالشروع فيه كالمندور. نعم. واما قول الحج مرة - [00:33:14](#)

فما زاد فهو تطور فلا يرد على ذلك لان المراد بالحج مرة يعني ما اوجبه الله عز وجل على العباد من هذا من هذه العبادة لا تجب الا في العمر مرة واحدة - [00:33:30](#)

فخرج بذلك ما اوجبه على نفسه ما اوجبه على نفسه من ما شرع فيه او نذره فيلزمه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واما المحصر فانه غير منسوب الى تفريط. بخلاف من فاته الحج - [00:33:43](#)

واما المحصر فانه غير منسوب الى تفريط نستفيد من هذا غير منسوب الى تفريط ما تقدم هذا يؤيد ما تقدم من انه اذا اه فاته الحج بتفريط فكما قال المؤلف - [00:34:00](#)

واما اذا فاته من غير تفريط فلا شيء عليه كالمحصر احسن الله اليك قال رحمه الله ومحله ان لم يشترط ان محلي حيث حبستني. فان اشترطت فلا قضاء. لا. ومحله - [00:34:16](#)

يعني ما تقدم من الاحكام ان لم يشترط عند احرامه قال مثلا لبك حجا وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فاذا اشترط سلام قضاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير لما اتت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله -

[00:34:33](#)

اني اريد الحج واجدني شاكيا فقال حجي واشترطي حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيتي والاشترائك هنا ان لم ان لم يشترط ان محلي حيث حبستني. الاشتراط له صورتان. الصورة الاولى ان يقول مثلا لبك حجا - [00:34:57](#)

وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فمتى حصل الحادس حل مجانا والصورة الثانية ان يقول وان حبسني حابس فلي ان احل فحينئذ اذا حصل الحابس يخير فان شاء حل وان شاء - [00:35:22](#)

قلب نسكه الى عمرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويلزمه ايضا ان لم يكن اشترط اولاً ان محلي حيث حبستني هدي هدي شاة او سبع بدنة او سبع بقرة من حين - [00:35:44](#)

من حين الفوات ساقه اي الهدي او لا نص عليه طيب ويلزمه ان لم يكن اشترط اولاً ان محلي حيث حبستني هدي شاة او سبع بدن الى اخره فيلزمه مع وجوب القضاء الهدي - [00:36:02](#)

للفوات والقول الثاني ان لزوم الهدي مبني على ما تقدم من لزوم المضي وهو التفريط وعدمه او العذر وعدمه فان كان معذوراً بترك فان كان معذوراً بفوت الحج ولا شيء عليه لا قضاء ولا هدي - [00:36:19](#)

واما اذا لم يكن معذوراً فعليه القضاء وعليه الهدي. فالهدي الهدي ملازم لماذا في القضاء فان اوجبنا عليه القضاء اوجبنا عليه الهدي وان لم نوجب لم نوجب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:36:43](#)

يؤخره الى القضاء يذبحه فيه لان لانه حل من احرامه قبل تمامه فلزمه هدي كالمحصر فان كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً اي لزمه في العام الثاني مثل ما اهل به اولاً نص عليه - [00:37:03](#)

لان القضاء يجب على حسب الاداء في صورته ومعناه فيجب ان يكون هنا كذلك. نعم. وهذه قاعدة القضاء يحكي الاداء القضاء يحكي الاداء. يعني ان الانسان لو فعل عبادة واخل بشيء واخل بشيء في هذه العبادة. والزم بالاعادة - [00:37:19](#)

فان قضاءها يكون كادائها فان القضاء يكون على صفة الاداء وهذا انما يقوم في العبادة التي تلزم بالشروع فكل عبادة تلزم بالشروع اذا فسدت او افسدها لزمه ان يقضيها على صفته على الصفة التي افسدها - [00:37:39](#)

من امثلة ذلك لو ان شخصاً دخل لو ان شخصاً كان مسافراً واتم بامام يتم الصلاة المسافر دخل البلد وصلى الظهر مع امام يصلي الظهر اربعاً وفي اثناء الصلاة حصل حدث من المأموم - [00:38:03](#)

حصل ان المأموم احدث فخرج من الصلاة وتوضأ اذا اراد القضاء الان يقضيها كم؟ اربعاً يصلي اربعاً لانه شرع في عبادة تلزم بالشروط فيلزمه ان يقضيها على الصفة لانه لما دخل مع الامام ثبت في ذمته صلاة صلاة تامة - [00:38:27](#)

وهذا بخلاف ما لو دخل مع الامام في الصورة السابقة وفي اثناء الصلاة تبين له انه لم يكن على وضوء انه دخل يظن نفسه انه على وضوء وتبين انه على غير وضوء - [00:38:54](#)

فخرج من الصلاة وتوضأ حينئذ يصلي ركعتين لماذا؟ لان صلاة لانه في السورة الاولى في السورة الاولى صلاته انعقدت ثم فسدت وبالصورة الثانية الذي صلى بغير وضوء صلاته لم تنعقد اصلاً. هذا هو الفرق - [00:39:10](#)

بين المسألتين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت والظاهر انه يلزمه قضاء النسكين جاء ان يكون قارناً كما يعلم كما يعلم مما سبق في الاحرام قال في الشرح ويلزمه دمان لقارانه وفواته. طيب والظاهر انه يلزمه قضاء النسكين - [00:39:30](#)

كان قارناً الان نسكه اشتمل على من لبي قارناً اشتمل على المنسوقين حج وعمرة رحمه الله انه يكون قارناً بان القضاء يحكي الاداء والشيخ منصور رحمه الله استظهر انه لا يلزمه ان يكون قارناً بل يلزمه ان يقضي نسكين - [00:39:52](#)

فعلى هذا لو انه اعتمر في غير اشهر الحج وحج في الحج يقول حينئذ قد ادى القضاء او حج متمتعاً يكون قد ادى القضاء. ولهذا قال لا ان يكون قارناً كما يعلم مما سبق في الاحرام - [00:40:15](#)

قال في الشرح ويلزمه دمام. يعني اذا قضى الدم الاول دم الفوات والدم الثاني هدي القران الاول كما تقدم دم الفوات والدم الثاني دم القران نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:40:33](#)

فان عدم الهدي زمن الوجوب وهو وقت الفوات صام عشرة ايام ثلاثة ثلاثة في الحج اي حج القضاء وسبعة اذا رجع اي فرغ من حجة القضاء كتمتع ما روى الاثرم باسناده ان هبار بن الاسود حجا من الشام - [00:40:51](#)

قديم فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت ان اليوم يوم عرفة. قال فانطلق الى البيت فطف بها سبعة. وان كان معك هدية وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهدي فان لم تجد فصم ثلاثة ايام في الحج -

وسبعة اذا رجعت ان شاء الله والمكي هذا الاثر في صحته نظر ولذلك اذا عدم الهدى لا يصوم. لان الصيام انما وجب في هدى المتعة والقران اما بالنسبة لمن فاته الحج او احصر فاذا علم الهدى فانه يحل ولا شيء عليه - [00:41:30](#)

وقياس اه دم الاحصار ودم الفوات ودم ترك الواجب على دم المتعة والقران قياس مع الفارق لان دما متعة دم شكران ودم الاحصار في الواقع هو دم جبران ولذلك هذا يأكل منه يشبع ان يأكل منه وهذا - [00:41:54](#)

لا يأكل منها فعليه ان علم الهدى سقط ولا شيء عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمكي وغيره في ذلك سواء. نعم. يعني لا فرق بين المكي وغيره - [00:42:18](#)

في هذا الحكم فلو ان شخصا من اهل مكة اراد الحج وفاته الوقوف فحكمه كذلك. نعم احسن الله اليه قال رحمه الله ثم حل والعبد لا يهدي ولو اذن له سيده لانه لا مال له لانه لا يملك - [00:42:38](#)

ولو ملك غير المكاتب ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى وعلى قياس ولو ملك سلام عليكم. والعبد لا يهدي ولو اذن له سيد لانه لا مال له لانه لا يملك ولو ملك - [00:42:54](#)

لان العلماء وهذا احد الاقوال في ملك العبد منهم من قال ان العبد لا يملك مطلقا ومنهم من قال انه يملك ومنهم من قال انه يملك اذا ملكه سيده. فالمؤلف هنا قال ولو ملك - [00:43:12](#)

دفعنا لهذا القول غير المكاتب. المكاتب يملك المكاتب يملك لانه يشتري نفسه من سيده نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله لانه لا مال له لانه لا يملك ولو ملك غير المكاتب - [00:43:26](#)

ويجب عليه ولو ملك غير المكاتب استثناء العبارة والعبد لا يهدي ولو اذن له سيده لانه لا مال له لانه لا يملك ولو ملك استثنى الغير المكاتب لانه لو ما ملك كيف يسد الديون؟ نعم - [00:43:44](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو ملك غير المكاتب. ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى وعلى قياس هذا ما تقدم من ان الصوم بدلا عن الهدى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:44:09](#)

وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام بفعل محظور او غيره لا يجزئه عنه الا الصيام لما تقدم واذا صام العبد فانه يصوم عن كل نعم وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لفعل محظور او غيره لا يجزئ عنه الصيام الا يعني العبد - [00:44:28](#)

يعني العبد اقول لا يملك ولو ملك على ما مشى عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا صام العبد فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل ذكره الخراقي - [00:44:47](#)

والصحيح الذي عليه جماهير الاصحاب انه يصوم عشرة ايام ثلاثة في حجة القضاء وسبعة اذا رجع كما قدمه في قوله ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى ايضا انه انه لا صوم لما سبق من انه من ان القياس هنا قياس - [00:45:03](#)

مع الفارق. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقوله هنا وفيما تقدم ثم حل يقتضي انه لا يحل حتى يصوم. وليس بظاهر لانه ليس كالمحصن بل يحصل التحلل بنفس اتمام النسك - [00:45:22](#)

على ما تقدم في صفة الحج اذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ولم يذكر ثم حل في المنتهى وغيره في من فاته الحج بل في المحصر وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بان وقفوا الثامن او العاشر ظنا منهم انه يوم عرفة اجزأهم نسا لما روى - [00:45:38](#)

قطني باسناده عن عبد العزيز بن جابر بن اسيد قال قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس الذي يعرف الناس فيه يعرف الناس فيه قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - [00:46:00](#)

وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان اخطأ الناس وهذه مسألة يعني في وقتنا الحاضر غير واردة او يستحيل ان ان توجد - [00:46:19](#)

فوقفوا في غير يوم عرفة حتى في الزمن السابق بان وقفوا الثامن او العاشر ظن ظنا منه انه يوم عرفة ان كان وقوفهم في الثامن لزمهم ان يقفوا ويستدرك وان وقفوا العاشر اجزأهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس - [00:46:29](#)

وهذا فيما سبق واتقى قد يقع يعني ما وقع قريب من من هذه المسألة في غير الحج في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديانة

النجدية مفتي البلاد رحمه الله - [00:46:52](#)

سؤال ان امام مسجد جامع في يوم الخميس صلى بجماعة المسجد وقرأ بهم الف لام ميم تنزيل السجدة فظنوا انه يوم الجمعة ما

في تقاويم ولا في شي قال له الامام ابخس - [00:47:05](#)

فاتوا الى الجمعة وهو يمكن توهم وخطب بهم الجمعة وهم يوم الخميس. صلى بهم يوم الخميس الجمعة فيستفتون الشيخ فامرهم

ان يعيدوا صلاة الظهر المصلى والان صلاة الظهر كم ركعتين - [00:47:24](#)

ففي زمن السابق قد قد تقع في بعض القرى تبع الامام فالامام وهم وظن ان اليوم مثل يوم الجمعة ما في ساعة ينظر فيها ما في

تقاويم ما في شي - [00:47:44](#)

فلما صلى يوم الخميس يظن فانه فجر الجمعة قرأ الف لام ميم تنزيل السجدة قال العامة خاصة اقول اه اليوم يوم الجمعة المطوع

قرأ اتوا الى الجمعة وهو ايضا بقي على وهمه - [00:47:57](#)

فخطب بهم وصلى بهم الجمعة ثم بعد ذلك يعني تداركوا جاء من يخبرهم او نحو ذلك فسألوا الشيخ فامرهم ان يعيدوا صلاة الظهر

ظهرها وان يصلوا الغدا الجمعة على ممشى على تبيح - [00:48:16](#)

عاد كيف هو؟ يقول انت حرام عليك وش معنى بقية الاحرام يعني لو قال انا سابقى سابقى سنة كاملة على احرامى. ايه ما يحرم

عليه - [00:48:46](#)